

نظام الدفع والتحويل الإلكتروني لنفقات الدولة وإيراداتها

Electronic payment and collection system for state expenditures and revenues

سناء محمد سدخان*، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق

تاريخ إرسال المقال: 2020/05/19 تاريخ قبول المقال: 2020/05/22 تاريخ نشر المقال: 2020/06/28

الملخص:

يشهد العصر الحديث تطوراً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد ظهرت العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة ومنها نظام الدفع والتحويل الإلكتروني الذي يعني قيام الدولة بتحويل إيراداتها أو توجيه إنفاقها العام إلكترونياً، وهذا النظام يعد من الأنظمة المحمية كونه يرتبط بسياسة البنك المركزي والذي يقوم بدوره بمنح التراخيص للمصارف وفروعها وكذلك المؤسسات المالية والشركات من خلال تحويلها بإصدار بطاقات ائتمان إلكترونية ويتحقق ذلك من خلال عقد مبرم بين البنك المركزي ومزود الخدمة من جهة، ومزود الخدمة والعميل من جهة أخرى.

وفي العراق تم إصدار نظام خدمات الأموال الإلكترونية رقم 3 لسنة 2014 والذي نظم عملية التحويل والدفع الإلكتروني ونظم شروطها واليات العمل بها والاجراءات المترتبة على مخالفة مزود الخدمة لالتزاماتها التعاقدية، إضافة الى ذلك هناك مشروع قانون بانتظار التشريع وهما كل من مشروع قانون المدفوعات الإلكترونية ومشروع قانون الجرائم المعلوماتية واللذان يعتبران تطوراً تشريعياً في مجال الدفع والتحويل الإلكتروني.

ويحقق نظام الدفع والتحويل الإلكتروني الكثير من المزايا وذلك من خلال سهولة التعامل والثقة إضافة الى انه يحافظ على الأموال من السرقة والضياع عند عملها، ولا سيما اذا كانت مبالغ كبيرة، إضافة الى انه يحقق إيرادات للدولة من خلال العملة التي يتم استقطاعها عند الدفع أو التحويل، كما انه يضع حداً لمظاهر الفساد والعمولات التي تستقطع أو تدفع لغرض اكمال المعاملات أو انجازها أو السكوت عن المخالفات.

* المؤلف المرسل

ومع ذلك فإن هذا النظام لا يزال في خطواته الأولى ويحتاج الى كثير من المعالجات سواء كان ذلك على المستوى الفني والتقني او على المستوى القانوني والتشريعي، وكذلك في مجال تطوير عمل الاجهزة التقنية، و ضرورة تشديد البنك المركزي لرقابته على عمل المصارف والمؤسسات المالية واتخاذ اجراءات صارمة بحق المخالفين، وللمزايا التي يجمعها هذا النظام يجب اعمام هذه التجربة وإلزام كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع الخاص بالتعامل من خلال اصدار بطاقات الائتمان الالكترونية، ونشر الوعي وثقافة التعامل الالكتروني لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي والقانوني للدول المتقدمة .

الكلمات المفتاحية، نظام - الدفع - التحصيل - الالكتروني

Abstract:

The modern age is witnessing a development in the field of information and communication technology. Many modern technological means have emerged, including the electronic payment and collection system, which means that the state collects its revenues or directs the spending electronically, and this system is one of the protected systems as it is linked to the policy of the central bank, which in turn grants licenses to banks And its branches, as well as financial institutions and companies through authorizing them to issue electronic credit cards, and this is achieved through a contract between the central bank and the service provider on the one hand, and the service provider and customer on the other side.

In Iraq, the electronic money services system No. 3 of 2014 was issued, which organized the electronic collection and payment process, and its terms and conditions, mechanisms of operation, and procedures resulting from the service provider breaching its contractual obligations. Informatics, which are considered legislative development in the field of electronic collection and payment.

The electronic payment and collection system achieves many advantages through ease of dealing and trust, in addition to keeping the money from being stolen and lost when working, especially if it is large sums, in addition to that it generates revenue for the state through the commission that is deducted when paying or collecting, as well It puts an end to the manifestations of corruption and commissions that are deducted or paid for the purpose of completing or completing transactions or silencing violations.

However, this system is still in its first steps and needs many treatments, whether at the technical and technical level or at the legal and legislative level, as well as in the field of developing the work of technical agencies, in addition to the need for the central bank to tighten its control over the work of banks and financial institutions and take measures Strict against violators, and for the benefits that this system brings together, this experience must be generalized and

all ministries and entities not associated with the Ministry and private sector companies are obligated to deal through the issuance of electronic credit cards, and spread awareness and culture of electronic dealings to keep pace with technical development and Technological and legal developed countries.

Keywords, system - payment - collection – electronic.

المقدمة:

يشهد العالم اليوم طفرة كبيرة في عالم التكنولوجيا، فيوماً يتم ملاحظة ابتكار جديد في عالم التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وهذه الابتكارات لا تقف عند جانب من جوانب الحياة فحسب، وإنما تشمل جوانب متعددة كون الغاية الأساسية منها هو تسهيل حصول الافراد على الخدمات وكذلك اشباع الحاجات العامة بما يضمن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

وفي المقابل لا بد من وجود قوانين وأنظمة وتعليمات تحكم قواعد التطور العلمي والتكنولوجي، ولأهمية النفقات والإيرادات العامة ضمن موازنة الدولة فإنهما تمثلان أساس بقاء الدولة واستقرارها لتعلقها بالخدمات التي تقدم للمواطنين، فإن التطور العلمي والتكنولوجي قد شملهما من خلال ما يسمى بالدفع و التحويل الالكتروني، وتشريع القوانين والأنظمة التي تنظم ذلك سواء على الجانب التقني ام على الجانب القانوني.

وعلى الرغم من الخطوات العملية والجادة في مجال الدفع والتحويل الالكتروني، الا انه لا زال يحتاج الى الكثير من الخطوات الجادة والعمل الدؤوب للوصول الى مراحل متقدمة كما هو الحال في الدول المتقدمة.

ولأهمية هذا الموضوع سوف نبثه وفقاً للآتي:

اولاً / أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة من أهمية الدفع والتحويل الالكتروني، اذ انه من خلاله يتم هجر الوسائل التقليدية في الانفاق او تحصيل الإيرادات، وكما تبرز أهميته من خلال المميزات الكثيرة التي يحققها هذا النظام باختصار الجهد والوقت وتجاوز الروتين في عملية الانفاق او تحصيل الإيرادات، فضلاً عن انه يؤدي الى القضاء على ظاهرة مستشرية وهي ظاهرة الفساد المالي في التحصيل والانفاق، ويؤدي الى تقليل النفقات العامة وزيادة الإيرادات العامة وتقرير وتفعيل اوجه الرقابة على الموازنة العامة ، فهو يوفر قاعدة بيانات متكاملة يمكن الرجوع اليها لمعرفة ما تم تحصيله او تم انفاقه.

ثانياً / هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الى التعريف بنظام الدفع والتحويل الالكتروني وإبراز مزاياه وعيوبه و المنظومة التشريعية الخاصة به، وما هي الآليات القانونية التي يمكن من خلالها تطويره سواء أكان ذلك على

الجانب التقني ام على الجانب القانوني، وهل يصلح هذا النظام لأن يكون بديلاً عن الوسائل التقليدية في الجباية والانفاق ومدى انسجامه مع رغبات المتعاملين سواء كان ذلك على مستوى الافراد ام الادارة.

ثالثاً / مشكلة الدراسة:

تبرز اشكالية هذه الدراسة من خلال طرح الاسئلة الآتية:

- 1- ما هو نظام الدفع و التحويل الالكتروني؟ وهل يصلح أن يكون نظاماً بديلاً عن الوسائل التقليدية في عمليات الجباية والانفاق؟
- 2- هل يؤدي الى تقليل النفقات العامة وزيادة الإيرادات وتجاوز الروتين الاداري في المجالين المالي و الاقتصادي ؟
- 3- مدى قدرة الادارة على تطبيق هذه التقنية الحديثة ومدى تقبل الأفراد لها ؟ .
- 4- ما هي اوجه الالتزام لاعتماد هذا النظام ليكون بديلاً عن الوسائل التقليدية في التعاملات المالية ؟
- 5- هل تقضي على حالات التهرب من تسديد الضرائب او الرسوم او الايفاء بالالتزامات المالية؟
- 6- ما هو الجزاء عن اساءة هذا النظام وآليات تحريك المسؤولية جراء المخالفة؟
- 7- ما هي الضوابط والقواعد الرقابية على تطبيق هذا النظام؟

رابعاً / فرضية الدراسة:

تقوم فرضية الدراسة على الأمور الآتية:

1. وجود نفقات يجب على الدولة أن تقوم بانفاقها لغرض اشباع الحاجات العامة وضمان سير المرافق العامة.
2. هناك إيرادات يجب على الدولة ان تقوم بتحصيلها من مصادرها المختلفة لتغطية هذه النفقات.
3. وجود وسائل حديثة ابتكرها التطور التقني والتكنولوجي لتكون بديلاً عن الوسائل التقليدية في الجباية والانفاق.
4. وجود نصوص تشريعية وقانونية تمثل السند القانوني لنظام الدفع و التحويل الالكتروني.
5. وجود جهات وانظمة رقابية تقوم بإصدار آليات الرقابة والتوجيه لمعرفة مدى الدقة في تطبيق هذا النظام من عدمه.

خامساً / منهجية الدراسة:

تقوم منهجية البحث على اساس اعتماد المنهج التحليلي الوصفي لمقارن من خلال وصف هذا النظام وتحليل النصوص القانونية الخاصة مع اجراء المقارنة وفقاً لما يقتضيه واقع الحال مع رد البحث بالتطبيقات العملية.

سادسا / خطة الدراسة:

تقوم هيكلية الدراسة على مبحثين: يخصص المبحث الاول منه للتعريف بالدفع والتحصيل الالكتروني، والذي سيقسم بدوره على مطلبين، الاول منه يتناول الاحكام القانونية للدفع والتحصيل الالكتروني، وفي المطلب الثاني يضم صور الدفع و التحصيل الالكتروني في الموازنة العامة للدولة .

اما المبحث الثاني فسوف يبحث في الرقابة على وسائل الدفع الالكتروني و يقسم الى مطلبين: الاول منه سيكون مخصصاً للمبحث في الحماية القانونية للدفع الالكتروني، والثاني منه سيكون مخصصاً للمبحث في مسؤولية الاستخدام غير المشروع لبطاقات التحصيل والدفع الالكتروني.

المبحث الأول: التعريف بالدفع والتحصيل الالكتروني

مع ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقد ظهرت الكثير من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي سادت معها ظاهرة المعلوماتية والتي أثرت في حياة الناس بسبب المزايا التي تحققها من حيث السرعة او التكلفة؛ اذ اصبح من السهل على اي شخص في اي مكان ان يحصل على المعلومات التي يحتاجها وذلك من خلال التطور الحاصل في شبكة الانترنت، وهذا التطور شمل الجانب المصرفي في كل قطاعاته ليتم الانتقال من الخدمات المصرفية التقليدية الى الخدمات المصرفية الالكترونية ليشمل بعد ذلك الجزء الاكبر من المعاملات المالية وتشمل الدفع و التحصيل الالكتروني مما قلل بشكل كبير من التداول اليدوي للنقود وسهولة انتقالها وتداولها وانتقالها من شخص الى اخر ومن مؤسسة الى اخرى دون الحاجة الى حملها يدوياً، الأمر الذي قد يعرضها للسرقة او الضياع.

وقد اصبح نظام الدفع و التحصيل الالكتروني من الظواهر الحضارية وأن استخدامه يدل على تقدم وتطور الدولة الكترونياً إضافة الى الفوائد والمزايا الاخرى التي يحققها؛ لذا سوف نببحث هذا الموضوع وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأحكام القانونية للدفع والتحصيل الالكتروني

بالنظر لانتقادات وعيوب النظام التقليدي في دفع النفقات وتحصيل الإيرادات الذي صاحبها دعوات الى هجر هذا النظام والدعوة الى نظام جديد يقوم على اساس نظام الدفع والتحصيل الكترونياً.

ولهذا النظام قواعد واحكام قانونية منظمة له، فلا يمكن للمؤسسات او الافراد استخدامه دون وجود قواعد قانونية تبين آليات وكيفية استخدامه كما انه يجب ان يستمد الى اساس قانوني وله طبيعة قانونية تميزه عن غيره، وهو ما سيتم تناوله تباعاً في الفروع الآتية:

الفرع الاول: مفهوم الدفع والتحصيل الالكتروني

هناك مجموعة من التعريفات التشريعية والفقهية للدفع و التحصيل الالكتروني، فقد عرفه المشرع العراقي بأنه: ((مجموعة من الوسائل والاجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الاموال بين المشاركين داخل النظام على ان يكون انتقال الاموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع))⁽¹⁾، اما مشروع قانون المدفوعات العراقي فلم يتضمن تعريفاً للدفع الالكتروني، وهذا صحيح لأن المشرع غير ملزم بوضع تعريفات، ولكنه اورد بعض الفقرات والبنود التي تتعلق بالدفع الالكتروني، ومنها على سبيل المثال: ((مزود الخدمة الالكتروني من النظام: اي كيان مرخص من البنك لتقديم الخدمات الكترونياً. وكيل خدمات الدفع الالكتروني: الشخص المخول من مزود خدمات الدفع الالكتروني للعمل بالنيابة عنه وحسب طبيعة النشاط المحدد في العقد المبرم بينهما))⁽²⁾.

أما المشرع المصري فقد عرفه بأنه: ((كل وسيلة دفع ينتج عنها اضافة الى احد الحسابات المصرفية للمستفيد، مثل اوامر الايداع والتحويل والخصم وبطاقات الائتمان والخصم والدفع باستخدام الهاتف المحمول او غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي المصري))⁽³⁾.

وهناك العديد من الدول العربية التي أخذت بالدفع والتحصيل الالكتروني ومنها المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الامارات العربية المتحدة، ولكن تعد الامارات الدولة الأكثر من بقية البلدان العربية تقدماً في هذا المجال ، اذ ان 70% من معاملات التجارة الالكترونية في الامارات تتم عبر الهواتف والاجهزة الذكية المتصلة بالانترنت مما ادى الى تراجع مخاطر فقدان والسرقة⁽⁴⁾.

كما عرفه البنك المركزي الاوروبي بالقول أنه: ((كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة الكترونية او مفهوم عملية الدفع تنصرف الى الانفاق او التحصيل بموجب نظام الدفع والتحصيل الالكتروني من خلال مجموعة من الادوات الالكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الائتمان))⁽⁵⁾.

اما التعريف الفقهي لنظام الدفع والتحصيل الالكتروني، فقد عرفه بعضهم بأنه: (منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل اجراء الدفع الالكتروني الآمنة، ولعل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين التي تتضمن سرية وتأمين وحماية اجراءات الشراء وضمان

(1) ينظر البند (خامساً) من المادة (1) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم 3 لسنة 2014.

(2) ينظر الفقرات (ستة عشر، سبعة عشر) من المادة (1) من مشروع قانون المدفوعات العراقي.

(3) ينظر نص المادة (1) من قانون المدفوعات المصري رقم 18 لسنة 2019، منشور في الجريدة الرسمية بموجب العدد 15 مكرر ب في 2019/4/16.

(4) حميد سعيد، الامارات الاولى اقليمياً في المدفوعات الرقمية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.albayan.ae> (تاريخ الزيارة 2020/3/24).

(5) زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي ابق المحمدي، الجزائر، 2011، ص 3.

وصول الخدمة)⁽⁶⁾ ، كما عرفه البعض بأنه (نظام تقدمه المؤسسات المالية والمصرفية لجعل عملية الدفع الالكتروني آمنة وسهلة مع خضوعها للقوانين التي تجعل كافة الحركات المالية تتم في سرية تامة)⁽⁷⁾. ويعرفه آخرون بأنه (وفاء المكلف بدفع ما بذمته من مستحقات ضريبية الى الهيئة العامة للضرائب بأحدى الوسائل الالكترونية سواء كانت اوراقا تجارية الكترونية او نقود الكترونية او بطاقات الائتمان او اي وسائل الكترونية اخرى يتم الوفاء بها عبر الانترنت)⁽⁸⁾.

ومن خلال تحليل هذه التعريفات نجدها انها تناولته من زاوية دون أخرى.

ويمكن اعطاء تعريف لنظام التحصيل والدفع الالكتروني مع العلم بأن هذا التعريف يبقى في تطور باستمرار التقدم والتطور التكنولوجي بالقول أنه: (مجموعة من العمليات الالكترونية التي تستخدمها الدولة من خلال مؤسساتها المالية والمصرفية وبالتنسيق مع الافراد لتحصيل الإيرادات العامة أو الانفاق العام لإشباع الحاجات العامة وضمان سير المرافق العامة وفق نظام قانوني متكامل وغير متعارض مع القوانين المالية الأخرى).

الفرع الثاني: الأساس القانوني للدفع والتحصيل الالكتروني

يراد بالأساس بأنه السند القانوني الذي يستند عليه، اذ انه لا بد لكل تصرف قانوني من سند يستند اليه ضمن قواعد المشروعية القانونية، وهذا الاساس اما ان يكون دستورياً اي انه يكون وفقاً للنصوص الدستورية او ان يكون تشريعياً، ويراد بها القوانين والأنظمة والتعليمات، عليه سنتناول الاساس القانوني للتحصيل والدفع الالكتروني وفقاً للآتي:

أولاً (الأساس الدستوري للدفع و التحصيل الالكتروني): نصت المادة 110/ ثالثاً من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بأنه: ((تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: ثالثاً : رسم السياسة المالية والكمركية واصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وانشاء بنك مركزي وادارته)). وبذلك نجد ان الدستور العراقي اهتم اهتماماً كبيراً بالسياستين المالية والنقدية، وتعني بالسياسة المالية برنامج تخطيطه الدولة و تقوم بتنفيذه بشكل متعمد (مباشر او غير مباشر) باستخدام و سائل الايرادية و الانفاقية لاحداث اثار مرغوبة و استبعاد الاثار غيرالمرغوبة عن مظاهر النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي تحقيقا لاهداف المجتمع و ضمان الرفاهية الاقتصادية⁽⁹⁾.

(6) د. محمد سعيد احمد، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص 329

(7) شاكر جميل ساجت، الموازنة العامة في ظل السياسة المالية الحديثة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد 2020، ص 108.

(8) د علي غانم شاكر. دور نظام الدفع و التحصيل الالكتروني للضرائب في تطوير اجراءات التحاسب الضريبي (دراسة تحليلية في الهيئة العامة للضرائب فرع الديوانية) مجلة المثنى للعلوم الادارية و الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 4 ، 2017 ، ص 171

(9) د. عبد المجيد حامد دراز ، السياسات المالية ، ط 3 ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 15_ 16.

اما السياسة النقدية فهي جميع التنظيمات النقدية والصيرفية التي لها دور مؤثر في مراقبة حجم النقد المتيسر في النظام الاقتصادي، وبهذا المعنى فإنها تشمل جميع الاجراءات المتخذة من قبل الحكومة والبنك المركزي والخزينة بقصد التأثير في مقدار وتوفير النقد واستعماله والائتمان لتحقيق اهداف اقتصادية معينة (10).

وبالتالي فإن الاساس الدستوري للتحصيل والدفع الالكتروني يكون من خلال السياستين المالية والنقدية وما ترسمه الدولة وتضعه من سياسة من شأنها ان تؤثر على النشاط الاقتصادي ومنها استخدام الوسائل والاليات الالكترونية .

ثانياً (الاساس التشريعي لنظام التحصيل والدفع الالكتروني): هناك عدة قوانين وانظمة وتعليمات تعد أساساً لنظام التحصيل والدفع الالكتروني، فقد تضمن قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 العديد من المواد الصالحة لأن تكون سنداً لتطبيق نظام التحصيل والدفع الالكتروني، فقد نصت المادة (1/4) من القانون على: ((صياغة وتنفيذ السياسة النقدية بما فيها سياسة سعر الصرف للعراق بما يتفق مع الباب السادس))، أما المادة (1/4 ط) منه فقد أشارت إلى: ((انشاء ومراقبة وتعزيز سلامة وكفاءة انظمة الدفع بما يتفق مع المادة 39))، اما المادة (5/4) فقد نصت على: ((تنفيذا لوظائفه بما يتفق مع احكام هذا القانون ، للبنك المركزي العراقي صلاحية اصدار اوامر ملزمة قانونا توجه الى افراد وكيانات معينة لتوجيه مثل اولئك الاشخاص او الكيانات للاخذ على عاتقهم القيام باجراءات معينة تتفق مع هذا القانون))، في حين تضمنت المادة (39) عدة فقرات خاصة بأنظمة الدفع وتنظيمها وآليات العمل بها(11).

اما قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 فقد أشارت المادة (2) منه الى الآليات القانونية لإنشاء نظام خاص بالمدفوعات بما في ذلك القواعد والاجراءات التي يعتمدها البنك المركزي العراقي لحماية سرية المعلومات المصرفية ومنع انتشار هذه المعلومات دون اذن(12).

كما تضمن نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم 3 لسنة 2014 واحد وثلاثين مادة تتضمن حولا ومعالجات لتدارك النقص التشريعي الخاص بالمدفوعات الالكترونية وليضع قواعد خاصة الدفع و التحصيل الالكتروني(13).

وعليه نأمل من المشرع عند تشريع قانون المدفوعات العراقي الجديد والذي هو مشروع قانون في مجلس النواب ان يتضمن كل ما يتعلق بالتحصيل والدفع الالكتروني لكونه يمثل علامة متقدمة باستخدام وسائل التقدم والتطور التكنولوجي في المجالين المالي و النقدي .

(10) د. عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقد والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل 1990، ص 584.

(11) ينظر نصوص الفقرات (من 1 الى 5) من المادة 39 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

(12) ينظر نص المادة 2 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3986 في

2014/9/1

(13) ينظر نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم 3 لسنة 2014

المطلب الثاني: صور الدفع و التحصيل الالكتروني في الموازنة العامة للدولة

إن عملية الدفع و التحصيل الالكتروني تمثل منظومة متكاملة من النظم والبرامج الحديثة التي تهدف الى تسهيل اجراءات الدفع والتحصيل الالكتروني بطريقة آمنة، كما يؤدي الى تطوير عمل المؤسسات كاستراتيجية تهدف الى التحول باتجاه الادارة الالكترونية لرفع المستوى الاداري في المجالات كافة، ومنها المجالات المالية.

وبالنظر الى تطور عالم التكنولوجيا بشكل كبير وظهور النقود الالكترونية ووسائل الدفع والتحصيل الالكتروني فقد أقدمت العديد من الدول على اعتماد هذه التقنية ، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين كالآتي:

الفرع الأول: التحصيل الالكتروني لإيرادات الدولة

يشير اصطلاح التحصيل الالكتروني لإيرادات الدولة الى استعمال اساليب الدفع الالكتروني مثل بطاقات الائتمان او بطاقات الخصم الفوري من الرصيد وتحويل المبالغ الكترونياً او الدفع عبر الانترنت لتسوية دفع مبالغ الايرادات العامة من قبل الافراد الى الجهات المختصة بتحصيلها في الدولة.

وهناك مجموعة من الاسباب- التي تدفع بالدولة والمؤسسات المالية الى اللجوء الى التحصيل الالكتروني التي تتمثل بالصعوبات التي تواجه الافراد والادارة على حد سواء ، فبالنسبة للأفراد قد يكون المبلغ الواجب السداد كبيراً جداً مما يشكل عبئاً في كيفية نقله وسداده و تعرضه لمخاطر الفقدان والسرقة . فضلاً عن ان الطريقة التقليدية تؤدي الى استثناء حالات الفساد المالي والاداري من بعض الموظفين كالمطالبة بالرشوة او اختلاس اوسرقة المبالغ المالية⁽¹⁴⁾.

أما بالنسبة الى الادارة فإنها من خلال التحصيل الالكتروني تستطيع ان تتجاوز الروتين الاداري والاجراءات المعقدة التي تصاحب عملية جباية الايرادات العامة بمختلف انواعها، فضلاً عن ان غياب الاساليب التكنولوجية الحديثة يسبب في طول وقت انجاز المعاملة ويجعلها عرضة للاجتهاادات الشخصية من قبل الموظفين والذي يؤدي بدوره الى النزاعات القضائية والادارية⁽¹⁵⁾.

ويحقق التحصيل الالكتروني العديد من المزايا والتي تتمثل بالآتي⁽¹⁶⁾.

- 1- سرعة اتمام عملية الدفع بسهولة وامان من اي مكان في العالم.
- 2- يحقق الدعم الفني للشركات والمكاتب والمصانع وعلى مدار 24 ساعة مع امكانية المتابعة المباشرة للحركات التي تتم على حساب كل شركة مع امكانية طباعة تقارير مفصلة للمراجعين لأغراض الرقابة.

(14) علي غانم شاكر، مصدر سابق، ص 172

(15) علي غانم شاكر، مرجع سابق، ص 173.

(16) بشرى طالب سلمان ، أنظمة الدفع الالكتروني في العراق (مكوناتها - دورها - ادارة مخاطرها) ، دراسة مقدمة الى البنك العراقي ، قسم المدفوعات ، بغداد ، 2013 ، ص 5-6.

3- امكانية التحصيل بالعملات المختلفة والمعتمدة من قبل الدولة كالدينار العراقي والدولار الامريكي واليورو والجنيه الاسترليني.

4- اجراء التسويات المالية (تسوية المدفوعات) في حسابات الشركات.

أما في مجال تحصيل الإيرادات العامة والتي يقصد بها مجموع المبالغ النقدية او الاموال التي تحصل عليها الدولة وغيرها من الاشخاص العامة التابعة لها بغية تغطية النفقات العامة ووضع السياسة المالية للدولة موضع التنفيذ⁽¹⁷⁾، أما في مجالات تطبيق نظام التحصيل الالكتروني فيتمثل بالآتي:

1- الضرائب: اي وفاء المكلف بدفع ما بذمته من مستحقات ضريبية الى الهيئة العامة للضرائب بإحدى الوسائل الالكترونية التي تختلف الياتها وخطواتها من دولة الى اخرى⁽¹⁸⁾.

وقد أكد الاكاديمي الاقتصادي الدكتور لبنان هاتف الشامي أن تطبيق نظام الجباية الالكترونية للضرائب سوف يوفر لخزينة الدولة مليارات الدنانير فضلاً عن انه سوف يحد الكثير من حالات الفساد التي قد تحدث في عملية الجباية، وأكد ان الكثير من دول الجوار تتبع نام دفع الضرائب الكترونياً مشيراً الى ان الوسائل التقليدية في التحصيل الالكتروني تؤدي الى تدحل المحامي او المعقب ليخفض هذا المبلغ مما يسبب هدرًا بالاموال التي يحتاجها البلد في تعزيز الموازنة من الإيرادات غير النفطية⁽¹⁹⁾، ويشمل هذا جميع انواع الضرائب وبما فيها الضريبة الكمركية والتي تسمى بالرسوم الكمركية.

2- الرسوم: يعرف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد الى الدولة او غيرها من الهيئات العامة جبراً مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها لتحقيق نفعاً خاصاً فضلاً عن النفع العام الذي يعود على المجتمع من جراء ادائها⁽²⁰⁾.

وقد اشارت المادة 28 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بالقول: ((اولاً: لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعديل ولاتجبي، ولايعفى منها احد إلا بقانون. ثانياً: يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون))، وأن استحصال الرسوم الكترونياً من شأنه توفير الكثير من الاموال، ومن التطبيقات على ذلك ما تبنته أمانة بغداد من خطة لاعتمادها مبالغ الجباية بشكل الكتروني وفقاً لضوابط تحددها لجان فنية وذلك لأن جباية الرسوم الكترونياً سوف يؤدي الى وجود نظام متكامل، كما انه يؤدي الى توحيد فرض الرسوم وعدم تركها الى مزاجية الموظف، كما ان هذا

(17) د. رائد ناجي احمد، علم المالية والتشريع المالي في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص 39

(18) علي غانم شاكر، مرجع سابق، ص 174.

(19) د. لبنان هاتف الشامي، جباية الضرائب الكترونياً توفر الاموال وتحد من الفساد، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.alsabah.iq> (تاريخ الزيارة 2020/3/26).

(20) د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، ط1، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس 1991، ص 72.

النظام يقضي على بعض المخالفت التي ترصد من بعض الجباة الذين يقدرّون مبالغ المخالفة أو يقبلون الرشى عن التجاوزات لغرض التجاوز عنها وعدم اتخاذ الاجراءات بحقها⁽²¹⁾.

وتشكل الرسوم في الوقت الحاضر ايراداً مهماً من ايرادات الدولة الى جانب الضرائب، كما نجد ان بعض الدوائر تعتمد اعتماداً كلياً على الرسوم في تمويل موازنتها السنوية كما هو الحال لدى امانة بغداد، إذ إنها منذ عام 2014 ولغاية 2020 اعتمدت اعتماداً ذاتياً على موازنتها مما خفف العبء على الموازنة العامة للدولة.

3 - أثمان السلع والخدمات التي تقدمها الشركات الحكومية: يعرف الثمن العام بأنه مبلغ يقدمه الشخص

اثاء حصوله على سلعة او خدمة تنتجها المشاريع التجارية او الصناعية العامة التابعة للدولة⁽²²⁾، اذ ان هناك العديد من الشركات العامة التابعة للدولة التي تقوم بإنتاج السلع او تقديم الخدمات وتقوم ببيعها الى الوكلاء او البيع المباشر، اذ يمكن ان يصار الى التحصيل الالكتروني ويكون ذلك بالتنسيق بين طالب السلعة وبين الجهة المنتجة لها، كما هو الحال بتسديد اقساط السيارات او المواد الزراعية او الصناعية الخ.

4- إيرادات الدولة الاخرى: اضافة الى ما تم ذكره هناك انواع اخرى من الايرادات الخاصة بالدولة والتي

لها الدور الكبير في الموازنة العامة، كإيرادات السياحة⁽²³⁾ والغرامات والاموال العائدة عن بيع وإيجار اموالالدولة والاموال الصادرة والهبات والتبرعات والمساعدات، إذ إن لهذه العائدات ولا سيما المتعلقة بالسياحة الدينية حيث يعد العراق من اكبر البلدان في مجال السياحة الدينية ويدخل له الملايين من الزوار ولا سيما في المناسبات الدينية، اضافة الى المواقع السياحية الاخرى، الا انه هناك ضعف واضح في جباية الايرادات المتحققة بسبب ضعف الوسائل التقليدية في التحصيل، ويمكن من خلال التحول نحو التحصيل الالكتروني يتم تنظيم هذه القطاعات بما يوفر للبلد إيرادات بمبالغ عالية تساهم في دعم الاقتصاد الوطني.

اما عن آيات تحصيل الايرادات بشكل الالكتروني فيمكن ان تتسم بإحدى الطرق الآتية:

أ- بطاقات الائتمان: وهي البطاقات التي تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الاشخاص وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي ان حاملها يملك صلاحية سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة⁽²⁴⁾.

ب- ماكينات التحصيل (POS): وذلك من خلال ربط تلك الماكينات بمنظومة التحصيل الالكتروني في وزارة المالية، ومن ثم نشر الماكينات في نقاط التحصيل في دوائر الدولة المختلفة او اي مكان يستطيع

(21) خطة استحصال الرسوم الكترونياً، الناطق الاعلامي لأمانة بغداد حكيم عبد الزهرة، مقال منشور في جريدة الصباح على الموقع الالكتروني: <http://www.alsabah.iq> (تاريخ الزيارة 2020/3/27).

(22) د. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص 480.

(23) د. كريم سالم حسين، قاسم جبار خلفن، تنمية القطاع السياحي في العراق (المقومات، التحديات، المتطلبات)، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد 18، العدد 1، 2016، ص 126.

(24) هناء يحيى احمد، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 1999، ص 14.

المكلف من خلاله سداد ما بذمته دون الحاجة الى مراجعة وزارات الدولة و دوائرها ، وهذا الأمر يتطلب تفر شبكة الانترنت وضرورة توافر حساب خاص بالخزينة العامة وذلك من اجل خصم المبالغ وتحويلها تلقائياً الى حساب الخزينة العامة دون وسيط⁽²⁵⁾.

اضافة الى هذه الطرق هنالك طرق أخرى لتحصيل الإيرادات منها كتحويل الإيرادات بواسطة البنوك او الشركات المالية او بواسطة التحويل المالي الالكتروني او تحصيلها من خلال اجهزة الهاتف النقال ولكل طريقة من هذه الطرق آلياتها القانونية والفنية، وإن الادارة تقوم باختيار إحدى هذه الطرق وبما يتناسب مع ظروفها والتقنية الملائمة لها⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: الدفع الالكتروني لنفقات الدولة

يقصد بالدفع الالكتروني لنفقات الدولة ما تقدمه الدولة من مبالغ مالية من موازنتها العامة خلال السنة المالية سوا كان ذلك على الموازنة الجارية من رواتب وأجور ونفقات تشغيلية أو كان ذلك على الموازنة الاستثمارية التي تتمثل بالانفاق على المشاريع المدرجة على الموازنة الاستثمارية.

ولا بد من بيان أن موضوع النفقات العامة قد حظي باهتمام الفقه المالي كونه يمثل أحد أوجه الموازنة العامة، إذ ان النفقات العامة للدولة يجب أن تكون متوازنة مع ما تحصل عليه من إيرادات لذا كان ولا بد من ادخال التطور التكنولوجي في السياسة النقدية وتوظيفه بما يخدم العملية الاقتصادية. ويمكن إبراز أهم صور الدفع الالكتروني، وعلى النحو الآتي:

1- الرواتب والأجور والتعويضات: بدأ العراق أولى الخطوات باستخدام أنظمة الدفع الالكتروني الفعلي عام 2013 عندما منح البنك المركزي رخصاً للشركات المتعاملة بالدفع الالكتروني وأصدر على اثرها الضوابط لتسهيل عمل الشركات والمصارف ومنها نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم 3 لسنة 2014، كما قام بوضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة من أجل نشر ماكينات (ATM) وأجهزة نقاط البيع (POS) بشكل يتناسب مع عدد بطاقات الدفع الالكتروني بالاضافة الى دعم وتسهيل خدمات الدفع الالكتروني للعملاء⁽²⁷⁾.

ان فكرة الدفع الالكتروني كانت مطروحة من قبل القطاع الخاص والمتمثلة بالشركة العالمية (كي كارد) والتي بعد ذلك ساهم فيها مصرفي الرشيد والرافين فأصبحت شركة مختلطة. وقام البنك المركزي بمنحها اجازة لممارسة اعمالها لتقديم خدمة الدفع الالكتروني للمتقاعدين ، ليشمل بعد ذلك موظفي الدولة كافة ،

(25) شاكر جميل ساجت، مرجع سابق، ص 127.

(26) هناء يحيى احمد، مصدر سابق، ص 26

(27) السيدة ضحى عبد الكريم | مدير دائرة المدفوعات في البنك المركزي العراقي ، خدمات الدفع الالكتروني، مقال منشور في جريدة العراق على موقعها الرسمي: <http://ultrairaq.ultraswat.com> (تاريخ الزيارة 2020/3/27).

والمطلع على الاتفاقية التي أبرمتها الشركة يجد انها تضمنت العديد من الخدمات الالكترونية والتي بلغت حدود 245 خدمة الكترونية يستطيع حامل البطاقة ان يحصل عليها⁽²⁸⁾.

وعلى الرغم من أن العمل ببطاقة الدفع الالكتروني يمثل خطوة نحو التقدم العلمي التكنولوجي الا انه قد اشترت عليها بعض الملاحظات، وهي كالآتي:

1- ارتفاع كلفة اصدار البطاقة والتي تصل الى (عشرة الاف دينار) يدفعها المستفيد وهي تعد كلفة عالية.
2- حددت نسبة الاستقطاع بمبلغ (3000 ثلاثة آلاف دينار) على المليون دينار، وهذه تعد نسبة استقطاع عالية جداً.

3- عدم التزام اصحاب المكاتب بهذه النسبة واستقطاع نسب أعلى مع عدم سيطرة الشركة على مكاتبها وعدم فرض جزاءات على المخالفين.

4- على الرغم من ان مجموع الخدمات الالكترونية بلغت 245 خدمة الا انه لم تفعل سوى خدمة واحدة وهي دفع الرواتب بواسطة أجهزة (POS).

5- عدم وجود اجهزة الصراف الالي (ATM) على الرغم من التزام الشركة بها.

6- ان بطاقات (كي كارد) يستخدم على المستوى المحلي فقط دون ان يمكن استخدامها دولياً وهذا خلل كبير كان يجب تجاوزه كي تتحقق الاستفادة القصوى منها.

ولكن على الرغم من هذه العيوب والمساوئ فقد حققت بعض المزايا بالنسبة للمتقاعدين لا سيما كبار السن منهم والعجزة الذين لا يستطيعون تحمل اعباء الطريق، اذ يمكن استلام رواتبهم من اي مكتب قريب لهم.

ولغرض تجاوز عيوب نظام الكي كارد قام البنك المركزي بتطوير نظام المدفوعات المؤسس لديه واستحداث انظمة مدفوعات تسهم في تطوير وسائل الدفع الالكتروني ومنح اجازات لشركات اصدار بطاقات الكترونية والسماح للمصارف بنشر اجهزة الصرف الآلي ومنح اجازات لشركات الدفع باستخدام الأجهزة المحمولة وفق احدث الانظمة الالكترونية مثل (زين كاش)⁽²⁹⁾.

وقد تبنى البنك المركزي العراقي مشروع توظيف رواتب الموظفين في كافة وزارات الدولة وهيئاتها والشركات الحكومية والذي جاء تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 218 لسنة 2018⁽³⁰⁾، كذلك قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء في الكتب المرقمة (ش ز/10/1/إعمام 29805) و (ت ر/4/22631) و (ش ز ل/10/1/5/27448) و (ت ر/1/42/0031100) لسنة 2018 والتي اكدت جميعها على قيام الوزارات

⁽²⁸⁾ كتاب وزارة المالية 120 في 2012/12/2 وكتابها المرقم 480 في 2012/12/11.

⁽²⁹⁾ زين كاش: هو حساب مالي الكتروني يوفر للمشارك إمكانية تحويل الاموال النقدية (الكاش) الى اموال الكترونية للقيام بتحويل الاموال وتعبئة رصيد خطوط الدفع المسبق ودفع فواتير خطوط الدفع الأجل وسحب وإيداع الاموال، وكل هذه التحويلات يمكن القيام بها مباشرة من الهواتف المحمولة سواء كان هاتفاً ذكياً أم عادياً ومن خلال اقرب مركز معتمد للخدمة.

⁽³⁰⁾ وقد سبق هذا القرار قرار مجلس الوزراء رقم 313 لسنة 2016 المتضمن التحول من النقد الى الدفع الالكتروني بكافة ادواته والسرعة في انجاز المعاملات وتحويل نظام الرواتب للموظفين الى الدفع الالكتروني

والجهات غير المرتبطة بوزارة والدوائر بتوطين رواتب موظفيها الكترونياً في عدد من المصارف الأهلية والحكومية ومنها (مصرف الرشيد، مصرف الرافدين، المصرف العراقي للتجارة، مصرف اشور، مصرف التنمية الاهلي، مصرف بغداد، ومصرف الشرق الاوسط) وحسب التقييم المالي الذي قام به البنك المركزي لكل من المصارف اعلاه، كما ان البنك المركزي قام بتنفيذ عدد من الانظمة الالكترونية وهي نظام الدفع بالتجزئة، ونظام التسوية الاجمالية الآلية، نظام المقاصة الآلي، نظام المقاصة الداخلي بين فروع المصرف الواحد⁽³¹⁾.

ولغرض توحيد انظمة العمل وعدم فسح المجال لكل مصرف بأن يقوم بإعداد نماذج عقود خاصة به فقد قام البنك المركزي العراقي بإعداد نموذج عقد استرشادي يتم توقيعه بين الوزارة ودوائرها من جهة والمرف من جهة اخرى يتضمن التزامات وحقوق الطرفين⁽³²⁾.

ولغرض تجاوز الملاحظات التي واجهت عملية الدفع الالكتروني فقد شكلت في الامانة العامة لمجلس الوزراء والتنسيق مع هيئة النزاهة للإشراف والمتابعة لهذا المشروع ومعالجة المعوقات التي تعترض طريقه، وقد اصدر البنك المركزي استمارة (اعرف زبونك) وهي تعمل داخل العراق وخارجه من اجل الارتقاء بعمل المصارف والشركات واعتمادها من قبل الوكلاء المخولين⁽³³⁾، اضافة الى قيام مصرف الرشيد بإصدار (بطاقة النخيل)⁽³⁴⁾ وبذلك اصبح توطين الرواتب امراً إلزامياً بجميع الوزارات الكترونياً، وقد قامت اغلب الوزارات بإجراء التوطين الالكتروني للرواتب ولا زالت بعض الوزارات والدوائر تعمل على استكمال اجراءات توطين رواتب موظفيها ، واليوم نشهد في بغداد وبعض المحافظات بوضع مكائن الصرف الآلي امام المصارف وكذلك في المراكز التجارية، وهو ما يدل على ان الدفع الالكتروني قد قطع شوطاً من التطور العلمي والتقني.

2- أثمان مشتريات الدولة: تقوم الدولة في كثير من الاحيان بشراء المنتجات من الافراد وتعمل على تسديد مبالغ تلك المنتجات الكترونياً من خلال الدفع الالكتروني كما هو الحال بقيام المزارعين بتسويق المنتجات الزراعية بالحنطة والشعير والذرة والشلب وعباد الشمس وغيرها، او قيامهم بتسويق محاصيلهم الى المصانع كما هو الحال بالنسبة للفواكه والخضروات، وكذلك فيما يتعلق بقيام الوزراء والجهات غير

(31) د. عبد الامير عبد الحسين مصطفى محمد ابراهيم، نظام المدفوعات الالكتروني في العراق والتحديات التي يواجهها،

بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 17، العدد 3، 2015، ص 240_241

(32) المستشار وليد عبيد عبد النبي، الشمول المالي ودوره في تحقيق التطور المصرفي وتنمية الاقتصاد العراقي، بحث

منشور على شبكة الانترنت على الموقع: <http://cb.iq> (تاريخ الزيارة 2020/3/29).

(33) اعمام البنك المركزي العراقي رقم 32 في 2019/1/28

(34) بطاقة النخيل: هي بطاقة ماستر كارد عالمية تمثل احد وسائل الدفع الالكتروني التي يتم السحب منها في الداخل والخارج حيث يمكن للموظف توطين راتبه وحصوله على هذه البطاقة ليقوم المصرف بعد ذلك بمنح الموظف الذي قام بتوطين راتبه بمنحه قروض وسلف مالية اضافة الى انه يساعده على الادخار، اذ يمكن ان يكون حساب توفير او حساب جاري، كذلك يستطيع الموظف او المواطن العادي استخدامه في الخارج فهي ذات طبيعة عالمية، اي معتمدة من قبل عدد من الدول، كما انها تحافظ على الاموال من السرقة. مصرف الرشيد ينتقل من كي كارد الى ماستر النخيل NAS، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.nasnews.com> (تاريخ الزيارة 2020/3/29).

المرتبطة بوزارة بتسديد مبالغ من مشتريها من الأجهزة والمعدات من القطاع الخاص، وكذلك تسديد مستحقات الشركات والمقاولين والمتعاقدين على تنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية والتشغيلية ويتحقق كل ذلك من خلال الزام المستحقين لتلك المبالغ من استخدام البطاقات الالكترونية والتي سوف يسهل عليهم استحصال تلك المبالغ، كما انه سوف يحقق إيرادات للدولة والمصارف من خلال العمولة التي يتم استقطاعها.

3- تسديد مبالغ القروض والسلف والإعانات الاجتماعية: يعرف القرض بأنه مبلغ من المال تحصل عليه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الغير بموجب عقد يستند إلى إذن مسبق من السلطة التشريعية وتعهده الدولة برد القرض مع دفع الفوائد المترتبة عليه وفق الأجل المحددة في عقده (35)، أما السلف فهي مبالغ مالية تدفعها الدولة لموظفيها كمساعدة لهم على أن يتم إعادتها على شكل أقساط ولقاء بدل فائدة، وتقوم العديد من المصارف في الوقت الحاضر بإقراض الموظفين الذين تم توظيفهم لدى تلك المصارف قروضاً قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، إضافة إلى منح قروض استثمارية لغرض إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة للمواطنين الذين يقومون بإصدار بطاقات الائتمان. أما بالنسبة للرعاية الاجتماعية فهي المبالغ التي تدفعها الدولة خارجياً وداخلياً (36).

والذي يهمننا هي الإعانات التي تدفعها الدولة إلى الشرائح المشمولة بشبكة الحماية الاجتماعية حيث تم تطوير نظام الدفع الإلكتروني الخاص بشبكة الرعاية الاجتماعية ليصل عدد المشمولين الذين تم توظيفهم في نهاية عام 2019 بحدود (152.600) مائة واثنتان وخمسون ألف وستمائة مشمول يمكنهم الحصول على رواتبهم من منافذ فروع المارف التي تم منحها الترخيص من قبل البنك المركزي وحسب قرب المنفذ من سكن المشمولين بالرعاية.

وقد حقق توظيف رواتب المشمولين بالرعاية الاجتماعية العديد من المزايا، منها تم معرفة المتجاوزين على شبكة الرعاية الاجتماعية، كما أنه خفف العبء على المشمولين بها إذ سهل عليهم استلام رواتبهم بدلاً من الوقوف لساعات طوال لانتظار صرف الرواتب (37).

والآن يتم العمل على تطبيقه على المشمولين بالضمان الاجتماعي، أي فئة العمال العاملين في القطاع الخاص والمضمونين بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 المعدل (38).

(35) د. محمد حلمي مراد، مالية الدولة، مطبعة مصر، القاهرة 1964، ص 255

(36) د. أحمد خلف حسين الدخيل، الإعانات الدولية وسيلة لتغطية على عدم شرعية الحكومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول لكلية القانون والسياسة في جامعة السليمانية، إيار 2017، ص 99.

(37) النشاطات السنوية لهيئة الرعاية الاجتماعية، النصف الأول لعام 2019، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.moisa.gov.iq>

(38) إن هناك مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ونأمل أن تتم الإشارة فيه إلى دفع الاشتراكات أو استحصالها إلكترونياً.

المبحث الثاني: الرقابة على وسائل الدفع والتحصيل الالكتروني

لكي يحقق الدفع والتحصيل الالكتروني الاهداف المرجوة من اقراره وتنفيذه، لا بد من وجود جهاز رقابي يمتلك الادوات والوسائل الرقابية التي تمكنها من القيام بأعمالها، اضافة الى ذلك لا بد من وجود النصوص والاطر القانونية لهذه الرقابة.

ولكون ان الدفع والتحصيل الالكتروني هو من التقنيات الحديثة؛ لذلك لا بد من وجود وسائل تضمن الحماية القانونية فضلاً عن اقرار المسؤولية القانونية سواء كانت المسؤولية مدنية ام جنائية عن الاستخدام غير المشروع لأنظمة الدفع والتحصيل الالكتروني.

وسوف نبحث هذا الموضوع في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول: الحماية القانونية للدفع والتحصيل الالكتروني

الحماية القانونية بمقتضى المفهوم القانوني يعني منع الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب احكام وقواعد قانونية، والحماية تختلف من نوع الى اخر تبعاً للحق الذي تحميه، كما ان هذا المفهوم متطور من حيث الوسائل وفقاً للتقدم العلمي والتكنولوجي.

ومن ضمن نظم الحماية هي الحماية القانونية للدفع والتحصيل الالكتروني والذي يعد من المواضيع الحديثة، ويرجع حداثة العهد به الى ان هذه الحماية لم يختص بها تشريع او قانون معين بل تكفلها تشريعات ونصوص متفرقة، الا انها تتفق من حيث انها تستطيع ان توفر الحماية لأطراف العلاقة القانونية. وبما ان هنالك طرفين في التحصيل الالكتروني، وهما المواطن او الموظف من جهة، والمصرف من جهة اخرى، عليه سنقوم ببحث هذا الموضوع في فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الحماية القانونية للدفع والتحصيل الالكتروني

اصبحت وسائل الدفع والتحصيل الالكتروني حديث الساعة فهي تتطور بشكل كبير وملحوظ بسبب الامتيازات المتحققة من سهولة وأمان، اذ تحول الدفع والتحصيل الالكتروني من قيمة مضافة الى قيمة أساسية وأصبح متوفراً لأغلب افراد المجتمع، وتحقق الحماية القانونية من خلال ايجاد التشريعات القانونية التي من شأنها ان توفر الحماية القانونية، وذلك بسن القوانين التي تعاقب على الجرائم المعلوماتية او الاعتداء على شبكات الاتصالات او على انظمة الدفع و التحصيل الالكتروني، كما ان هذه الحماية لم تكن متوقفة على التشريعات الداخلية⁽³⁹⁾ وانما كذلك على صعيد التشريعات الدولية، وأصبح هناك تعاون دولي كبير لأن اغلب بطاقات الدفع والتحصيل الالكتروني ذات طبيعة دولية ويتم استخدامها داخل البلد وخارجه⁽⁴⁰⁾.

⁽³⁹⁾ سوف يتم بحث التشريعات الداخلية الخاصة بحماية التحصيل والدفع الالكتروني في المطلب الثاني الخاص بالمسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لنظام الدفع والتحصيل الالكتروني

⁽⁴⁰⁾ وافد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011، ص35

فالاتحاد الأوروبي اتخذ في المجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) عدد من القرارات بشأن الحماية القانونية للدفع والتحصيل الالكتروني، منها التوصية رقم (998/87) لعام 1987 وهو ما يسمى بقانون السيرة الحسنة للدفع الالكتروني، وكذلك التوصية رقم (489/97) لعام 1997 والخاصة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الالكترونية وخاصة تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقات والحامل، وكذلك اتفاقية المجلس الاعلى الأوروبي الخاصة بالجريمة المعلوماتية والتي قد تضمنت العديد من البنود والاحكام الخاصة بالدفع والتحصيل الالكتروني⁽⁴¹⁾.

اما عن مبررات الحماية القانونية للدفع الالكتروني فلا بد من القول أن الاسباب والمبررات التي تدفع بالمشروع الى التدخل لحماية هذا النظام فهي تنقسم الى نوعين من المبررات: المبررات العامة والمبررات الخاصة.

أولاً (المبررات العامة): وتتمثل بالأمور الآتية:

1- اسباغ قدر من الاخلاق على المعاملات وتحقيق العدل التبادلي بين اطرافها وذلك بأن تضع القواعد الاخلاقية موضع التطبيق من خلال النصوص القانونية وبما يضمن تنفيذ كل طرف من اطراف العلاقة التعاقدية والتزامه المحدد بموجب العقد⁽⁴²⁾.

2- ان مبررات حسن النية تقضي ان تتم الالتزامات التعاقدية على اكمل وجه وحماية الطرف الضعيف في العقد وذلك لأن هناك من العقود التي تحتاج الى الخبرة الفنية والقانونية التي قد يجهلها احد المتعاقدين، لذلك لا بد من توفير الحماية له كي يستطيع ان يحصل على حقوقه⁽⁴³⁾.

3- ان مبدأ الحماية القانونية يقر للتصرفات القانونية وذلك لتجنب الغش والاحتيال او استخدام طرق غير مشروعة مما تؤدي إلى سلب الحقوق وضياعها وبذلك عندما يدرك الشخص أن هناك قواعد قانونية وجزاءات عن مخالفته لقواعد المشروعية فإنه سوف يعمل على الايفاء بالتزاماته خوفاً من التعرض للعقاب⁽⁴⁴⁾.

ثانياً (المبررات الخاصة): هناك العديد من المبررات الخاصة بالدفع الالكتروني، وتتمثل بالأمور الآتية:

1- ان الدفع الالكتروني يمثل احدى الوسائل والتقنيات الحديثة، وهناك البعض من الافراد يستخدم هذه التقنيات الحديثة لارتكاب الجرائم مستخدماً معرفته ومعلوماته في هذا المجال؛ لذا كان لا بد من توفير

(41) وافد يوسف، المرجع نفسه، ص 132.

(42) د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 42.

(43) المرجع نفسه، ص 43.

(44) د. علاء حسين علي، الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية (دراسة في الارادة المنفردة في النطاق التعاقدية)، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2011، ص 30.

حماية قانونية خاصة بالدفع الالكتروني اضافة الى ما هو موجود من نصوص قانونية ضمن القواعد العامة⁽⁴⁵⁾.

2- بسبب خصوصية انظمة التحصيل والدفع الالكتروني فقد تكون هنالك قواعد عامة لا يمكن تطبيقها اذ انها لا توفر الحماية اللازمة؛ لذا لا بد من توفير حماية خاصة بأنظمة التحصيل الالكتروني.

3- ان حامل البطاقة هو صاحبها الشرعي وهو يستطيع استخدامها والتصرف فيها تصرف المالك وبالتالي فإن فقدان هذه البطاقة مع الرقم السري الخاص لها يؤدي الى سرقتها او قد يلحق الضرر بصاحبها الشرعي؛ لذا لا بد من توفير حماية خاصة بها⁽⁴⁶⁾.

4- ان الحماية القانونية لأنظمة الدفع الالكتروني تكون من خلال نوعين من الحماية: الاول هو النصوص القانونية التي تتعلق بالحماية، وكذلك من خلال الانظمة الالكترونية أو ما تسمى بأمنية المعلومات الالكترونية، اي وضع انظمة وبرامجيات لا يمكن اختراقها⁽⁴⁷⁾.

لذلك نجد ان اغلب الدول قد وضعت تشريعات وقوانين خاصة للدفع الالكتروني كالقانون رقم 18 لسنة 2019 المعني بتنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي في مصر، ونظام الدفع والتحصيل الالكتروني للاموال الاردني رقم 1 لسنة 2017، وقانون المعاملات و التجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006 ونظام الدفع الالكتروني العراقي رقم 3 لسنة 2014 وغيرها من القوانين والتعليمات والانظمة الخاصة بالدفع الالكتروني والتي وفرت الحماية القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية في مجال التحصيل والدفع الالكتروني.

الفرع الثاني: الضوابط الرقابية لعملية الدفع والتحصيل الالكتروني

لغرض انجاح عملية الدفع والتحصيل الالكتروني لا بد ان تكون هناك ضوابط رقابية تمارسها جهات محددة تعد اهمها الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي العراقي على المصارف والشركات المرخصة بالدفع والتحصيل الالكتروني.

وهناك مجموعة من المبررات التي تدعو الى تفعيل الرقابة واعداد الضوابط الخاصة بها، وهذه الضوابط هي⁽⁴⁸⁾:

1- حماية البيانات والمعلومات، اي ان تكون البيانات والمعلومات سليمة وسرية وتمنع الزبائن غير المصرح هم بالدخول الى هذه البيانات.

2- توفير الثقة والضمان للمستخدمين لضمان قبول المستخدمين استخدام هذا النظام كبديل عن الوسائل التقليدية في عمليات الدفع والتحصيل الالكتروني.

⁽⁴⁵⁾ بشرى طالب سلمان، مصدر سابق 8

⁽⁴⁶⁾ واقد يوسف، مصدر سابق ص 144.

⁽⁴⁷⁾ المصدر اعلاه ص 145.

⁽⁴⁸⁾ وليد عبيد عبد النبي، البنك المركزي العراقي وتطوره ودوره الرقابي والنقدي وتوجهات الخطة الاستراتيجية، دراسة مقدمة الى البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة و الائتمان، 2013، ص 31-32.

3- الزام الشركات والمصارف المرخصة بتوفير بنى تحتية موثوقة وفعالة من حيث التكلفة والوقت، وكذلك الدقة في العمل مع سهولة الاستخدام وأن تكون محصنة وفي مأمن من الاختراق.

4- ايجاد منظومة تشريعية متكاملة سواء أكان على الصعيد الوطني ام على الصعيد الدولي لتنفيذ متطلبات التحصيل والدفع الالكتروني بالشكل الصحيح، وذلك بعد التطور الحاصل في انظمة الدفع الالكتروني فلم تعد تعمل في داخل البلد فحسب وإنما أصبحت ذات صفة دولية يمكن استخدامها ببسر وسهولة.

وفي اطار الرقابة على التحصيل والدفع الالكتروني فتتمثل الرقابة المصرفية بمجموعة الاجراءات والاساليب التي يتخذها البنك المركزي بهدف الموازنة وتحقيق العدل بين الزبون والمركز المالي للمؤسسات المصرفية وصولاً الى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية من جهة ويحافظ على حقوق الافراد من جهة ثانية⁽⁴⁹⁾.

ويمارس البنك رقابته على التحصيل والدفع الالكتروني من خلال نوعين من الرقابة:

1- الرقابة السابقة: وذلك من خلال الضوابط والتعليمات والتوجيهات والارشادات التي يصدرها البنك المركزي الى المصارف والشركات المرخصة حول آليات العمل بالتحصيل والدفع الالكتروني وأن يكون عمل تلك المؤسسات والشركات وفق تلك الآليات والضوابط⁽⁵⁰⁾.

2- الرقابة المعاصرة (تقييم الاداء) والرقابة التي يمارسها البنك المركزي بشكل مباشر على المصارف والشركات المرخصة من خلال وسائل متعددة لتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالمصارف وملاحظة لتجاوزات من قبل المصارف والشركات المرخصة وكذلك الاطلاع على شكاوى الزبائن والمتعاملين بالتحصيل والدفع الالكتروني ومعالجتها واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف من خلال مسك السجلات والدفاتر وأية معلومات او بيانات وفق قانون البنك المركزي⁽⁵¹⁾.

وقد اشار قانون البنك المركزي العراقي بأن له الصلاحية المطلقة في اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنح التراخيص وتنظيم ممارسة الرقابة على المصارف وفروعهم وفق ما نص عليه هذا القانون وقانون المصارف، ويشمل ذلك الصلاحية بإجراءات الرقابة الخارجية واجراء التدقيقات على التراخيص الممنوحة للمصارف وفروعهم، ولا تعتد بالاجراءات الصادرة عن اي كيان حكومي عدا البنك المركزي كونه ذات سلطة قانونية⁽⁵²⁾.

(49) د. غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان 2006، ص 62.

(50) اشارت المادة 39 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 الى أنه يعد المسؤول الوحيد عن اللوائح والتسجيل ومنح التراخيص والاشراف على انظمة الدفع الالكتروني.

(51) ينظر نص المادة 39 من قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004.

(52) ينظر نص المادة 40 من القانون اعلاه.

اما قانون المصارف العراقي فقد أشار الى ان يكون للبنك المركزي ممارسة الرقابة على جميع المصارف بواسطة لجان متخصصة وكذلك تبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية من خلال عقد مذكرات تفاهم مع سلطات الرقابة الداخلية كديوان الرقابة المالية او هيئة النزاهة او هيئات رقابية خارجية (أي دولية)⁽⁵³⁾.

اما نظام الدفع الالكتروني رقم 3 لسنة 2014⁽⁵⁴⁾ فقد اشار الى مجموعة من الفقرات المتمثلة بإشراف البنك المركزي على خدمات نظام الدفع الالكتروني وتزويدها والمشاركين فيها ومصدري البطاقات مع تعاون البنك المركزي مع المؤسسات والجهات الاخرى للإشراف على الدفع الالكتروني او اية مؤسسات دولية او اجنبية تقوم بمهام مشابهة بموجب اتفاق بين الطرفين، اضافة الى عدد من الاجراءات الرقابية الاخرى التي اشارت اليها المادة 13 من النظام اعلاه كتفتيش مباني مزودي خدمة الدفع الالكتروني او النفاذ الى نظام مزودي خدمة الدفع الالكتروني كلما اقتضت الحاجة الى ذلك مع تزويد الجهات الرقابية بأية معلومة يحصل عليها اثناء ممارسة دوره في الرقابة والاشراف.

وإضافة الى الاجراءات الرقابية التي يقوم بها البنك المركزي بالرقابة فإنه يمارس دوراً رقابياً هاماً على ادوات الدفع الالكتروني، وتتمثل هذه الرقابة بالآتي⁽⁵⁵⁾:

1- مرحلة اصدار البطاقة: وتتمثل بالتحقق من استيفاء كافة البيانات الخاصة بالمستفيد وملائمة بطاقة الدفع التي يطلبها ومجالات استخدامها والسقف الائتماني واعلام المستفيد بشروط واحكام اصدار البطاقة وما هي الشروط اللازمة لمنح العميل بطاقة الدفع الالكتروني.

2- مرحلة تشغيل البطاقة: اي تنظيم العلاقة بين اطراف الخدمة (البنك او المصرف، التاجر، وحدة البيع) من جهة والعميل والمستفيد من جهة اخرى، وهذا يتطلب وجود عقد او اتفاقية ما بين مصدر البطاقة والزبون او العميل المستخدم لها.

3- مرحلة التسوية النهائية: وتعني خصم قيمة المبالغ المستحقة على حساب حامل البطاقة في اليوم المحدد من نهاية كل شهر وتسديد قيمة المبالغ المستحقة لصالح العميل من جهة اخرى، ومن خلال هذه الخطوة تستطيع المؤسسة المالية تقدير ارباحها بعد حسم التكاليف الادارية ومنح العميل او التاجر حقوقهم التي تعهد بها البنك.

وبذلك فإن البنك المركزي العراقي يمارس رقابة فاعلة على المصارف والمؤسسات المالية والشركات المرخصة في مجال الدفع والتحصيل الالكتروني ابتداءً من منح التراخيص الذي يجب ان تكون فيه المؤسسة او المصرف او الشركة مستوفية لشروط منح الترخيص مروراً بعمليات التحصيل والدفع الالكتروني والادوات التي تستخدم في التحصيل والدفع الالكتروني الى اخر مرحلة، وله اصدار الضوابط الرقابية بهذا

(53) ينظر نص المواد 53-54 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004

(54) ينظر نص المادة 13 من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم 3 لسنة 2014.

(55) حمود محمد غازي ، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية ، مصر ، 2018، ص321.

الشأن والاتفاق مع الجهات الرقابية الوطنية والدولية لممارسة الدور الرقابي بما يضمن تقديم تلك الخدمات ببسر وسهولة من جهة وحفاظا على حقوق اطراف العلاقة التعاقدية من جهة أخرى وبما يساهم في التنمية الاقتصادية في البلاد.

المطلب الثاني: مسؤولية الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع والتحويل الالكتروني

لضمان حسن استخدام بطاقات الدفع والتحويل الالكتروني ضمن الاطار القانوني فإن المشرع كفل لمالك البطاقة الشرعي الحماية القانوني، وبجانب ذلك أوجد حماية لذات البطاقة وكذلك للمؤسسة المالية او المصرفية او الشركة المعاملة بها بعدّها احد اطراف العلاقة التعاقدية. لذلك فإن هناك نوعين من المسؤولية التي يمكن ان تثار على مستخدمي بطاقات الدفع والتحويل الالكتروني وهي المسؤولية التقصيرية التي تستوجب الجزاء العقابي على اساءة استخدام بطاقات الدفع والتحويل الالكتروني، والثانية هي المسؤولية المدنية، اي المسؤولية العقدية نتيجة اختلال احد اطراف العلاقة التعاقدية بالتزاماته القانونية.

وعليه سنبحث هذا الموضوع في الفرعين الاتيين :

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع والتحويل الالكتروني

ان الغاية الاساسية من اصدار بطاقات الدفع والتحويل الالكتروني هي ان تقوم مقام النقود وتغني عن استخدامها وان الحصول على هذه البطاقة واستخدامها سيكون وفق شروط وقواعد قانونية. ولكن قد يساء استخدامها مما يلحق الضرر بالجهة المصدرة او بقية الاطراف، واساءة الاستخدام اما ان يكون من قبل العميل نفسه او الغير او الجهة المصدرة مما يجعل ذلك الفعل يقع تحت طائلة العقاب وذلك لأنه يمثل احد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او اي قانون آخر يجرم هذه الافعال⁽⁵⁶⁾. وعليه سوف نتناول هذه الجرائم وفقاً للأفعال الجرمية الخاصة بها، ولا بد من البيان ان نظام الدفع الالكتروني للأموال رقم 3 لسنة 2014 تضمن نوعاً آخر من الجزاءات، وهي الجزاءات الادارية التي يتخذها البنك المركزي تجاه المصارف والشركات المخالفة لشروط وقواعد الترخيص الخاص بالدفع والتحويل الالكتروني، اما مشرور قانون المدفوعات العراقي فلم يشر إلى نطاق المسؤولية المدنية او الجزائية، وهذا يعني أنه احال الامر الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل. أما اهم الجرائم التي تقع تحت طائلة الافعال الخاصة بالدفع والتحويل الالكتروني فهي على النحو الآتي:

(56) د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 77.

1- جريمة النصب والاحتيال: وتعني الكذب المدعم بوقائع خارجية أو أفعال مادية من شأنها أن تولد لدى المجنى عليه الاعتقاد بصدق هذا الكذب ويدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه عن طوعية واختيار؛ لذا لا يعد الكذب المبرر احتيالا في جريمة النصب لأن تصريحات الأفراد تحمل الصدق والكذب⁽⁵⁷⁾.

أما المشرع العراقي فقد عالج جريمة الاحتيال في المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 حيث اشارت هذه المادة إلى العقوبات التي تتعلق بالاحتيال، والتي تتراوح ما بين الحبس والسجن، وهذه الجريمة تتكون من ركنين هما الركن المادي الذي يتمثل بنشاط الجاني، والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، أما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجرمي⁽⁵⁸⁾.

أما جرائم الاحتيال بالنسبة لبطاقات الدفع الالكتروني فتتمثل في الحالات الآتية:

أ- الاستخدام غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية: الاصل أن البطاقات تكون صالحة لمدة معينة ويتم تجديدها، لذلك يجب على حامل البطاقة أن يجددها بعد انتهاء المدة وتسليم البطاقة القديمة واستلام البطاقة الجديدة، فإذا قام صاحب البطاقة بالاحتفاظ بها واستخدامها بشكل غير مشروع فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال⁽⁵⁹⁾.

ب- الاستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة: ويتحقق من خلال استخدام اسم العميل صاحب البطاقة المسروقة أو المفقودة، فالجاني عندما يضع البطاقة المسروقة أو المفقودة في الجهاز فقد ادعى لنفسه وصفاً كاذباً، أي أنه يحق له أن يسحب الرصيد باعتباره صاحب الحساب، كما أن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء لدى التاجر يؤدي إلى تحقق جريمة الاحتيال إذا ما تم الاستيلاء على السلع التي سعى إليها بالوسائل الاحتيالية⁽⁶⁰⁾.

2- جريمة خيانة الأمانة: وتعرف بأنها: (كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو فائدته أو فائدة شخص آخر أو تصرف فيه بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه حسب ما هو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمه إياه أو عهد به إليه...) ⁽⁶¹⁾.

وفي مجال التحويل والدفع الالكتروني فإن هذه الجريمة تتحقق من خلال الاستخدام غير المشروع لبطاقة ملغاة، فإذا قام العميل باستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بثمان السلع والخدمات بالرغم من أخطار البنك له

⁽⁵⁷⁾ تعريف جريمة النصب والاحتيال، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.mohamah.net> (تاريخ الزيارة 2020/4/4).

⁽⁵⁸⁾ لمزيد من التفاصيل حول حالات الاحتيال والجزاءات الخاصة بها ينظر نص المادة 456 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

⁽⁵⁹⁾ أن المشرع العراقي قد أعد مشروع للجرائم المعلوماتية لكنه لم يصدر لغاية الآن، وقد أشار في المادة 7/ ثانياً إلى جريمة الاحتيال وجعل عقوبتها السجن المؤقت والغرامة.

⁽⁶⁰⁾ د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق ص 88، ونص المادة 13 من قانون مكافحة جرائم المعلوماتية المصري لسنة 2018.

⁽⁶¹⁾ ينظر نص المادة 453 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

برد البطاقة فيكون قد ارتكب جريمة خيانة الامانة في مواجهة البنك وذلك على اعتبار ان العقد المبرم بين البنك والعميل هو من عقود اعادة الاستعمال وهو احد عقود الامانة⁽⁶²⁾.

3- جريمة التزوير والاستعمال: التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر أهد بأحد الطرق المادية او المعنوية التي يثبتها القانون تغييراً جذرياً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او شخص من الاشخاص، والتزوير يتألف من ثلاثة أركان: الركن المادي، وهو النشاط الاجرامي المنصب على التقليد او التزوير او الاستعمال، والركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجنائي المنصب على الارادة والعلم، والضرر الذي هو العنصر الجوهري في جريمة تزوير المحررات⁽⁶³⁾.

وقد نص المشرع العراقي على جريمة استعمال المحرر المزور وجعلها مستقلة عن التزوير، ويعاقب مرتكبها حتى لو انه لم يقم بالتزوير ولكنه قام باستعمال المحرر المزور⁽⁶⁴⁾.

وفي مجال التحصيل والدفع الالكتروني فإنه يتحقق من خلال الامور الآتية:

أ- تزوير البطاقة او استعمالها: ويتم من خلال القيام بنسخ البيانات الموجودة على الشريط المغنط للبطاقة، اي الحصول على خصائص البطاقة الالكترونية، ويتم نسخ البيانات الى البطاقة الاخرى عن طريق (Skimming Device) وتعني القراءة السريعة او تفريغ البطاقة، والتزوير اما ان يكون كاملاً من خلال اصطناع البطاقة بالكامل ونقل المعلومات والبيانات والعلامات والحروف والاشربة، او جزئياً بتغيير بعض البيانات فقط كما لو تم نسخ الشريط المغنط وازافة الشريط الخاص بالقائم بالتزوير⁽⁶⁵⁾.

اما الاستعمال للبطاقة المزورة فقد يكون من قبل المزور نفسه اي يقوم بكلا الجريمتين الاستعمال والتزوير، وقد يتم استعمالها من قبل الغير وهنا يكون مرتكباً لجريمة الاستعمال فقط دون التزوير.

وقد اعتبر المشرع العراقي أن كل من جريمة الاستعمال والتزوير مستقلة عن بعضها البعض سواء ارتكبت من قبل الشخص ذاته ام من قبل شخص آخر.

ب- استخراج بيانات مزورة: ان هذه الجريمة لها خصوصية تختلف عن الجرائم الاخرى، وهي ان الذي يرتكبها هو موظف عام وكون العمل يدخل ضمن اختصاصه وواجباته الوظيفية، وهو اما ان يرتكبه بصفة فاعل اصلي من خلال تدوين البيانات في المحرر الخاص بالبنك مع علمه بأنها مزورة، او يشترك مع العميل كأن يقتصر دوره في الحصول على البطاقة فإنه يكون شريكاً في جريمة التزوير⁽⁶⁶⁾.

(62) د. حسن احمد حسن ، عقود الضمان والامانة ، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والثقافية ، كلية التربية ، جامعة تكريت ، المجلد 3 ، العدد 9 ، السنة 2011 ، ص 358.

(63) ينظر نص المادة 289 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(64) ينظر نص المادة 298 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(65) وقد نص مشروع قانون الجرائم المعلوماتية على هذه الجريمة في المادة 8 منه التي عاقبت بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة عشر مليون دينار.

(66) ان المشرع العراقي نص على التزوير في المواد 286-289 اما الاستعمال فقد نص عليه في المادة 298 وبذلك فإنه جعل كل منهما جريمة مستقلة عن الاخرى.

ج- جريمة الاحتيال او تجاوز الموظفين حدود واجباتهم: هذه الجريمة تتعلق بالموظف العام من خلال مخالفة الموظف لواجبات وظيفته والمنصوص عليها في الباب السادس، الفصل الثالث (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) كأن يقوم موظف بمنح بطاقة الكترونية لشخص منتحل شخصية غيره⁽⁶⁷⁾، وهذا اضافة الى ان فعل الموظف يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل⁽⁶⁸⁾.

وأيضاً يمكن معاقبة الموظف انضباطياً وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل وذلك من خلال احدي العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لأنها تمثل اخلال الموظف بواجبات الوظيفة العامة⁽⁶⁹⁾، وقد يتحقق الاهمال في حال القيام بأعمال تضر بالغير اذا اهمل بما يتضمنها⁽⁷⁰⁾.

د- جريمة الرشوة: وتعرف بأنها متاجرة الموظف او المكلف بوظيفته لعمل شيء او امتناعه عن عمل من اختصاص وظيفته، ويقضي وجود شخصين: احدهما موظف يتاجر باعمال وظيفته وصاحب مصلحة وهو الراشي⁽⁷¹⁾.

وقد تناول المشرع العراقي احكام الرشوة في المواد من 307 الى 314، وفي مجال التحصيل الالكتروني فإن هذه الجريمة تتحقق في حال صرف الموظف المختص في المصرف للعميل مبلغاً يتجاوز حد السحب المسموح بصرفه او صرف المبلغ بعد انتهاء صلاحية البطاقة او الغائها، وذلك بموجب اتفاق ما بين الموظف والعميل لقاء مبلغ من المال او لقاء اقتسام هذا المبلغ فيما بينهم.

ومن خلال ما تقدم نجد ان المشرع قد كفل الحماية الجنائية لنظام التحصيل والدفع الالكتروني من خلال اقرار المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني.

⁽⁶⁷⁾ نصت المادة 331 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على: ((يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته او امتنع عن اداء عمل من اعمالها بقصد الاضرار بمصلحة احد الافراد او بقصد منفعة شخص على حساب آخر او على حساب الدولة))

⁽⁶⁸⁾ قررت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم 2529/ هـ س ع/ 2018 حول قيام موظفة بالشركة العالمية للبطاقة الذكية بإصدار البطاقة الخاصة برواتب المتقاعدين لشخص انتحل شخصية المشتكي، وأشارت هذه المحكمة الى ان فعل المتهم في حال ثبوته فإنه يندرج ضمن احكام المواد 331 و 431 من قانون العقوبات وبحسب اذا كان الفعل عمداً ام اهمالاً، وان النظر في هذه القضية يرجع الى محكمة جناح النزاهة في الرصافة باعتبارها صاحبة الاختصاص في النظر فيها.

⁽⁶⁹⁾ اشارت المادة 8 من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل الى العقوبات الانضباطية بالفقرات (من 1 الى 8) وهي عقوبات: لفت النظر، الانذار، قطع الراتب، التوبيخ، انقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل. وإن فرض هذه العقوبات يكون وفق جسامة الفعل المرتكب ووفق السلطة التقديرية للإدارة والنتائج التي تتوصل اليها اللجنة التحقيقية.

⁽⁷⁰⁾ ينظر نص المادة 14/ أولاً/ ب من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي.

⁽⁷¹⁾ لمزيد من التفصيل ينظر :- د. هدى هاتف مظهر ، جريمة الرشوة و اثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مجلة الخليج العربي ، المجلد 140، العدد 1_2 ، السنة 2012، ص4.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع والتحصيل الإلكتروني

تعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام بتعويض الضرر الذي سبب اخلال المدين بالتزاماته⁽⁷²⁾، وتثار المسؤولية المدنية المتعلقة بنظام الدفع والتحصيل الإلكتروني من خلال اخلال احد اطراف العقد الخاص ببطاقات الدفع الإلكتروني بالتزاماته التعاقدية، وتتمثل اطراف عملية الدفع الإلكتروني بالبنك المركزي ومزود خدمة الدفع الإلكتروني ووكيله حامل الطاقة، وإن أي من اطراف العلاقة التعاقدية لا يستطيع ممارسة اي من حقوقه التي اقرها القانون الا بموجب ترخيص مبني على عقد⁽⁷³⁾.

ان عقد بطاقات الدفع الإلكتروني والتحصيل الإلكتروني يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتضمنها هذا العقد او ما يسمى (اتفاقية اصدار البطاقة)⁽⁷⁴⁾.

ومن ملاحظة نماذج هذه العقود التي ابرمتها المصارف نرى أنها لا تختلف كثيراً عن بعضها سواء كان داخل البلد او خارجه، اذ انه بموجب هذه العقود تنشأ علاقة ثلاثية: الاول هو البنك المركزي، والثاني هو المصرف او المؤسسة المالية او الشركة، والثالث هو العميل. وإن كان علاقة البنك المركزي تكون غير واضحة في هذا العقد لأنها تكون ما بين البنك الذي يمنح الترخيص والمصرف الذي منح له الترخي، لكن العلاقة المباشرة تكون بين المصرف والعميل.

وسوف يتم بحث المسؤولية المدنية الناجمة عن اخلال التعاقد بالتزاماته وفقاً للأمر الآتي:

1- اخلال مزود الخدمة الإلكترونية بالتزاماته تجاه البنك المركزي: هناك مجموعة التزامات تعاقدية يجب على مزود الخدمة اكمالها والتي هي من شروط منح التراخيص للعمل بنظام الدفع والتحصيل الإلكتروني والتي اشار اليها نظام خدمات الدفع الإلكتروني للاموال رقم 3 لسنة 2014⁽⁷⁵⁾، اذ نصت المادة 8/ثانيا منه على أن: ((على البنك الغاء الترخيص في اي حالة من الحالات الآتية: ج- توقف مزود خدمة الدفع الإلكتروني عن القيام بالأعمال لمدة تزيد على 30 يوماً))، والجدير بالذكر ان الغاء الترخيص يجب ان يذكر في متن العقد او الاتفاقية.

وهناك من يذهب الى ان الغاء الترخيص يقابله الفسخ في العقد لأنه يؤدي الى اعادة الحال على ما كان عليه قبل التعاقد، ونبين ان الغاء الترخيص ان كان يقابل الفسخ فهو يقابل الفسخ الاداري اي الذي توقعه الادارة دون الحاجة الى اذار او حكم قضائي، وهو من امتيازات الادارة في العقود الادارية⁽⁷⁶⁾.

(72) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، العراق 1981، ص 28.

(73) حمود محمد غازي الحمادة، كصدر سابق ص 325-326.

(74) امجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني ذذ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

(75) ينظر نصوص المواد 3، 4، 5 من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للاموال رقم 3 لسنة 2014.

(76) سحر جبار يعقوب، فسخ العقد قضائياً لخطأ الإدارة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل 2003، ص 15.

والغاء الترخيص وإن ورد ضمن الجزاءات المدنية الا انه يمثل جزءاً ادارياً اي من ضمن الجزاءات الادارية التي منحها المشرع للادارة تفرضها جراء اخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية⁽⁷⁷⁾، ولا سيما ان طبيعة العقد المبرم بين البنك والمؤسسة المصرفية او الشركة المالية هو عقد اداري.

وقد اشارت المادة (6/ اولاً) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم 3 لسنة 2014 الى الاجراءات الواجبة الاتباع من قبل المصرف او المؤسسة المالية لغرض منح الترخيص للقيام بأعمال التحويل والدفع الالكتروني، وان مخالفته هذه الشروط توجب على البنك الغاء الترخيص، اي ان البنك لا يملك سلطة تقديرية في هذا المجال، بل هو امر الزامي وواجب عليه.

2- اخلال مزود خدمة الدفع الالكتروني بالتزاماته تجاه حامل بطاقة الدفع الالكتروني: ان العلاقة التي تربط مزود الخدمة للدفع والتحويل الالكتروني تجاه العميل هي علاقة تعاقدية اي ان المسؤولية التي تترتب على اخلال احد طرفي العقد هي مسؤولية تعاقدية والتي تقوم على اساس التعويض عن الضرر المتحقق، وبالتالي فإنه في حال اخلال مزود الخدمة بالتزاماته تجاه العميل فإنه يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفق قواعد التعويض المقررة في القانون المدني العراقي.

والسؤال هنا: هل مجرد اخلال مزود الخدمة بالتزاماته يوجب التعويض؟ ام شرط تحقق الضرر، وللجواب على ذلك يجب التمييز بين حالتين: الاولى ان مزود الخدمة يبرم عقد مع الادارة لغرض شمول موظفيها بخدمة الدفع والتحويل الالكتروني كما هو الحال في توظيف الرواتب للموظفين، والحالة الثانية هي ان يتم ابرام العقد مباشرة مع العميل، ونعتقد أنه في الحالة الاولى يمكن للإدارة المطالبة بالتعويض لمجرد الاخلال بالتزامات التعاقدية، اما الثانية فيجب تحقق الضرر.

وإضافة الى التعويض هناك جزء اخر وهو الفسخ الذي يكون بموجب توجيه اذار الى مزود الخدمة للوفاء بالتزاماته وتصحيح مساره وبخلافه يتم فسخ العقد.

وقد نصت المادة 177 من القانون المدني العراقي على أن: ((1- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملة))، ومن خلال النص يتضح انه لغرض المطالبة بالتعويض يجب ان يكون هنالك فسخ للعقد، وإن كان هناك فسخ للعقد يجب ان يكون هناك اذار، اي انه يجب ان يكون هناك مجموعة من الخطوات واجبة الاتباع لغرض المطالبة بالتعويض، والتعويض المستحق هنا هو التعويض عن الضرر المادي، والمسمى بالضرر الاقتصادي او الضرر المالي، اي انه ذو طبيعة

(77) د. صعب ناجي عبود، الجزاءات الادارية في عقد المناقصات العامة، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في معهد العلمين للدراسات العليا للسنة الدراسية 2019-2020، ص 120.

مالية ويصيب الذمة المالية للشخص المتضرر، ولا يمكن حصر مفهوم الضرر المادي لأنه مفهوم عام ويشمل جميع الخسائر التي تصيب الثروة المالية للشخص⁽⁷⁸⁾.

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي أو ما يسمى بالضرر الأدبي وهو ما يصيب الشخص في سمعته ومشاعره وعواطفه وأحاسيسه، فقد ذهبت محكمة التمييز في القرار رقم (2/ هيئة عامة/2019) بأنه لا يحق للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، وتقتصر مطالبته بالتعويض عن الضرر المادي عما فاتته من كسب وما لحقه من ضرر ولا يمكن شموله بأحكام المادة 1/205 من القانون المدني العراقي لأن الضرر الأدبي ضرر شخصي يصيب الشخص الطبيعي فقط⁽⁷⁹⁾.

وبدورنا لا نؤيد الرأي المذكور للأسباب الآتية:

1- أن الشخص المعنوي يتكون من مجموعة من العاملين فيه فضلاً عن أن له من يمثله وبالتالي فإن الإساءة إلى الشخص المعنوي يعني إساءة للعاملين فيه وبالتالي يؤثر في سمعتهم ومشاعرهم، وهو ما يسمى التعويض عن الضرر الأدبي المرتد.

2- أن الإساءة إلى الشخص المعنوي يؤدي بعض الأحيان إلى إحجام الشخص عن التعامل معه من خلال الإساءة إلى سمعة العاملين فيه، على سبيل المثال أن المساس بسمعة العاملين في شركة معينة يؤدي بالأفراد إلى عدم التعامل معهم.

ولا بد من البيان أن نظام الدفع الإلكتروني قد أجاز لمزود الخدمة تخويل غيره لأداء الخدمات للشركات حاملي بطاقات الدفع والتحصيل الإلكتروني، وبذلك فإن إخلال الوكيل بالتزاماته التعاقدية تجاه حامل البطاقة فإنه يستطيع اتخاذ ذات الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها بحق الاصيل، وذلك لأن الوكيل يقوم مقام الاصيل بحدود الوكالة⁽⁸⁰⁾.

الخاتمة:

بعد أن استعرضنا نظام الدفع والتحصيل الإلكتروني والذي هو من الانظمة الحديثة التي تعرفها المجتمعات من خلال تطبيق تقنيات تكنولوجيا المعلومات في المجالين المالي والنقدي، والتي شهدت انتشاراً واسعاً للمزايا التي حققها هذا النظام من خلال سهولة التعامل بها وما تؤديه من توفير للجهد والوقت، كما أنها أداة ثقة واثمان، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي تتمثل بالآتي :

أولاً (النتائج): من خلال الفرضيات التي تم فرضها في هذا البحث، توصلنا إلى عدة نتائج، وهي كالآتي:

⁽⁷⁸⁾ شرط استحقاق التعويض، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.iasj.net> (تاريخ الزيارة 2020/4/7).

⁽⁷⁹⁾ قرار محكمة التمييز الاتحادية (2/ هيئة عامة/ 2019) منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.hjc.iq> (تاريخ الزيارة 2020/4/7).

⁽⁸⁰⁾ ينظر نص المادة (927) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

1- ان الدفع والتحويل الالكتروني يتميز عن الوسائل التقليدية من حيث سهولة الاجراءات وسهولة نقل الاموال وتحويلها بأمان، مع ذلك توجد هناك جملة من المخاطر التي تلحق به، كالقرصنة ومخاطر السرقة وغيرها.

2- ان الدفع الالكتروني يتشابه مع مفاهيم اخرى كالنقود الالكترونية والتجارة الالكترونية والادارة الالكترونية، ومع ذلك تبقى له الخصائص المميزة عن غيره.

3- التحويل الالكتروني يمثل اداة لتحويل ايرادات الدولة كالضرائب والرسوم واثمان بيع المواد والسلع والخدمات.

4- الدفع الالكتروني يمثل اداة لتسديد المبالغ للعميل، كما هو الحال في رواتب الموظفين والاجور وتسديد المبالغ المستحقة للدولة، مثل اثمان المحاصيل المسوقة ومبالغ المشاريع الاستثمارية وغيرها من النفقات.

5- ان نظام التحويل والدفع الالكتروني نظام متكامل ويتطلب مجموعة من الاجراءات وهي قيام البنك المركزي بمنح تراخيص للمصارف او فروعها او المؤسسات والشركات المالية كي يكون بمثابة مزود للخدمة.

6- يجب اصدار بطاقات الكترونية للعميل كي يستطيع من خلالها القيام بعمليات الدفع والتحويل الالكتروني.

7- هناك علاقة تعاقدية ثلاثية الاطراف بين البنك المركزي ومزود الخدمة والعميل ولكل منهم حقوقه والتزاماته التعاقدية.

8- يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف والمؤسسات المالية وله ان يسحب الترخيص في حال ثبوت مخالفة شروط الترخيص.

9- تثار المسؤولية الجزائية والمدنية في حال الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية.

10- صدر نظام خدمات الاموال للدفع الالكتروني رقم 3 لسنة 2014 وهو خطوة متقدمة على صعيد التشريعات القانونية الخاصة بالدفع والتحويل الالكتروني، اضافة الى وجود مشروع قانون المدفوعات العراقي الذي يتضمن بعض الفقرات الخاصة بالدفع الالكتروني، اضافة الى مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي إن تم تشريعه فسوف يوفر الكثير من الحماية القانونية لنظام الدفع و التحويل الالكتروني.

11- غياب الوعي والثقافة التقنية من خلال رفض الكثير من الدوائر الحكومية والافراد التعامل بنظام الدفع و التحويل الالكتروني

ثانياً (التوصيات): هناك جملة من المقترحات يسعى البحث من خلالها إلى تخفيف التحديات التي يواجهها الموضوع محل البحث، وتتمثل في:

- 1- دعوة المشرع العراقي للإسراع بتشريع القوانين المتعلقة بنظام التحصيل والدفع الالكتروني لخلق منظومة متكاملة توفر الاطر القانونية لهذا النظام وآليات العمل به.
- 2- دعوة البنك المركزي الى التشديد في ممارسة عمله الرقابي على مزودي الخدمة ووكلائهم من مصارف ومؤسسات، اذ لا يزال تؤثر العديد من المخالفات المرتكبة، وتشديد العقوبات على المخالفين.
- 3- الزام الشركة العالمية (كي كارد) بتنفيذ بنود الاتفاقية والعقد وتفعيل الخدمات الموجودة بهذه الاتفاقية والتي بلغت بحدود 284 خدمة لم تفعل سوى خدمة واحدة وهي دفع رواتب موظفي الدولة، كما يتم الزامهم باستخدام الاجهزة الحديثة التي تمكن العمل لمن صرف راتبه او مستحقاته من دون الرجوع الى المكاتب.
- 4- تحويل نظام الكي كارد الى نظام فيزا كارد، وأن يكون استعمالها على الصعيد الدولي ولا يقتصر على الصعيد المحلي، اي ان حامل البطاقة يستطيع استخدامها في أية دولة دون أية معوقات.
- 5- الزام دوائر الدولة كالهيئة العامة للضرائب ودوائر التسجيل العقاري وغيرها من المؤسسات ان تكون كافة تعاملاتها الكترونيا وعدم استلام أية مبالغ نقدية مباشرة.
- 6- الزام كل فرد اتم الثامنة عشر من العمر بإصدار بطاقة ائتمان خاصة به كي تكون تعاملاته المالية من خلال بطاقات الائتمان الالكترونية.
- 7- الزام اصحاب الشركات الخاصة والمكاتب والمقاولين وأصحاب الفنادق والمراكز التجارية والسوبر ماركت ان تكون تعاملاتهم من خلال بطاقات الائتمان الالكترونية.
- 8- قيام المؤسسات المالية والشركات وغيرها بتقديم امتيازات عن استخدام بطاقات الائتمان الالكترونية كتقديم القروض والسلف واجراء تخفيضات عند التسوق وتقديم الهدايا وغيرها من الامور التترغيبية والتشجيعية على اصدار بطاقات الدفع الالكتروني.
- 9- القيام بحملات التوعية والتثقيف لدى كافة مؤسسات الدولة وبواسطة وسائل الاعلام وتعميمها بشكل واسع على مواقع التواصل الاجتماعي للتعريف بهذا النظام ومزاياه التي يحققها.
- 10- تفعيل خدمة بطاقة الدفع والتحصيل الالكتروني على اجهزة الهاتف النقال بحيث يكون كل فرد يمتلك هاتفاً نقالاً يستطيع ان يستفيد من هذه الخدمة ويستطيع استخدامها بكل سهولة ويسر.
- 11- العمل على توفير المستلزمات التقنية والفنية كافة والوسائل الحديثة من اجهزة ومعدات لغرض نجاح هذه التجربة التي إن نجحت فستحقق الكثير من المزايا من خلال تحقيق لايرادات وضغط النفقات وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

قائمة المصادر والمراجع:

• القرآن الكريم

أولاً (الكتب):

1. د. حمود محمد غازي الحمادة , العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الالكتروني , المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية , مصر , 2018 .
2. د. جميل عبد الباقي الصغير, الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
3. د. رائد ناجي احمد، علم المالية والتشريع المالي في العراق، المكتبة القانونية، بغداد
4. د. رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
5. شاكِر جميل ساجت، الموازنة العامة في ظل السياسة المالية الحديثة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد 2020.
6. د. عبد المجيد حامد دراس , السياسات المالية , الطبعة 3 , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2004
7. د. علاء حسين علي، الانفرادية في سياق الالتزامات التعاقدية (دراسة في الارادة المنفردة في النطاق التعاقدية)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2011.
8. د. عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقد والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل 1990.
9. د. غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان 2006.
10. د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
11. د. محمد حلمي مراد، مالية الدولة، مطبعة مصر، القاهرة 1964.
12. د. محمد سعيد احمد، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.
13. د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، ط1، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس 1991.
14. هناء يحيى احمد، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن 1999.

ثانياً / الرسائل الجامعية:-

- 1- زهير زواش، دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي ابق المحمدي، الجزائر، 2011.

2- سحر جبار يعقوب، فسخ العقد قضائياً لخطأ الإدارة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل 2003.

3- وافي يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011

ثالثاً/البحوث :-

1. د. احمد خلف حسين الدخيل، الاعانات الدولية وسيلة لتغطية على عدم شرعية الحكومات، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الاول لكلية القانون و السياسة ، جامعة سليمانية 2017.
2. بشرى طالب سلمان، انظمة الدفع الالكتروني في العراق (مكوناتها - دورها - ادارة مخاطرها) دراسة مقدمة الى البنك المركز العراقي ، قسم المدفوعات ، بغداد ، 2013 .
3. د. حسن احمد الجواري ، عقود الضمان والامانة ، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والثقافية ، كلية التربية ، جامعة تكريت ، المجلد 3، العدد 9، 2011
4. د. حميد سعيد، الامارات الاولى اقليمياً في المدفوعات الرقمية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: <http://wgw.albayan.ae> .
5. د. صعب ناجي عبود، الجزاءات الادارية في عقد المناقصات العامة، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه في معهد العلمين للدراسات العليا للسنة الدراسية 2019-2020.
6. علي غانم شاكر ، دور نظام الدفع و التحويل الالكتروني للضرائب في تطوير اجراءات التحاسب الضريبي (دراسة تحليلية في الهيئة العامة للضرائب فرع الديوانية) مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 4 ، 2017.
7. د. عبد الامير عبد الحسين ومصطفى محمد ابراهيم، نظام المدفوعات الالكتروني في العراق والتحديات التي يواجهها، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية و الاقتصادية ، المجلد 17 ، العدد 3 ، 2015.
8. كريم سالم حسين، قاسم جبار خلفن تنمية القطاع السياحي في العراق (المقومات، التحديات، المتطلبات)، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد 18، العدد 1، 2016
9. وليد عبيد عبد النبي، البنك المركزي العراقي وتطوره ودوره الرقابي والنقدي وتوجهات الخطة الاستراتيجية، دراسة مقدمة الى البنك العراقي ، دائرة مراقبة الصيرفة والائتمان . 2013.
10. وليد عبيد عبد النبي، الشمول المالي ودوره في تحقيق التطور المصرفي وتنمية الاقتصاد العراقي، دراسة مقدمة الى البنك المركزي العراقي ، دائرة مراقبة الصيرفة والائتمان ، 2018 .
11. د. هدى هاتف مظهر ، جريمة الرشوة و اثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي ، مجلة الخليج العربي ، مجلد 40 ، العدد (1_2) السنة 2012

رابعاً / المواقع الالكترونية :-

- 1- التحصيل الالكتروني، الشبكة المالية الحكومية، بحث منشور على موقع وزارة المالية المصرية على شبكة الانترنت: <http://www.mof.gov.eg/collection/gfmis>
- 2- د. لبنان هاتف الشامي ، جباية الضرائب الكترونيا توفر الاموال وتحد من الفساد , مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.alsabah.iq>
- 3- الناطق الاعلامي لأمانة بغداد حكيم عبد الزهرة، خطة استحصال الرسوم الكترونيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <http://www.alsabah.iq>
- 4- السيدة ضحى عبد الكريم مدير دائرة المدفوعات في البنك المركزي العراقي , خدمات الدفع الالكتروني، منشور على موقعها الالكتروني: <http://ultrairaq.ultraswat.com> .

خامساً / الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات:-

- 1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- 2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل .
- 3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 4- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 المعدل.
- 5- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل
- 6- قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004
- 7- قانون المعاملات و التجارة الالكترونية الاماراتي رقم 1 لسنة 2006.
- 8- قانون المصارف العراقي رقم 14 لسنة 2004.
- 9- قانون مكافحة جرائم المعلومات المصري لسنة 2018.
- 10- قانون المدفوعات المصري لسنة 2019.
- 11- نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي رقم 3 لسنة 2014.
- 12- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم 313 لسنة 2016.
- 13- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم 218 لسنة 2018.
- 14- كتاب وزارة المالية رقم 120 في 2012/12/2.
- 15- كتاب وزارة المالية رقم 480 في 2012/12/11.
- 16- اعمام البنك المركزي العراقي رقم 32 في 2019/1/28.

سادساً / القرارات القضائية:

- 1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2529/هـ س ع/2019.
- 2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2/ هيئة عامة/2019 .